

قرار رقم: 1/632  
تاريخ: 1 تموز 2009  
المصدر: وزير المالية

المعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد 8 و 45 و 70 منه،  
بناءً على القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 لا سيما المادة الثامنة منه المتعلقة بتحديد القواعد المحاسبية التي يخضع لها المكلفون بضريبة الدخل بموجب تصاميم محاسبية توضع موضع التنفيذ بمراسيم تتخذ بناءً لاقتراح وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 المتعلق بوضع تصميم محاسبي عام إنفاذاً للقانون رقم 80/27،  
بناءً على القرار رقم 111 تاريخ 1982/2/22 المتعلق بأصول تطبيق التصميم المحاسبي العام،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 45 تاريخ 1983/6/24 وتعديلاته (شركات الهولدنغ) لا سيما المادة 6 منه،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24 وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) لا سيما المادة 7 منه،  
بناءً على القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 لا سيما المادة التاسعة عشرة منه المتعلقة باستثناء ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 189 تاريخ 2009/5/20)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يخضع ربح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال اللبنانية بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور أو شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه وفقاً لما يلي:

- لضريبة المادة 45 من قانون ضريبة الدخل عندما تكون تلك الأسهم والحصص داخلة ضمن الأصول المالية الثابتة للمتفرغ المقيم في لبنان، ويحدد ربح التحسين الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة حيازة أو اقتناء تلك الأسهم والحصص وقيمة التفرغ عنها.
- لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، عندما يحصل عليه شخص معنوي مقيم في لبنان إذا كانت تلك الأسهم تشكل بالنسبة إليه موضوعاً تجارياً.
- لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، عندما يعود إلى شخص حقيقي يتعاطى مهنة بيع وشراء الأسهم والحصص.

**المادة الثانية:** يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة اللبنانية أو الشركات المحدودة المسؤولة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، عندما يعود إلى شخص حقيقي مقيم في لبنان لا يتعاطى مهنة بيع وشراء الحصص.

**المادة الثالثة:** يخضع ربح التفريغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولة اللبنانية أو الشركات المحدودة المسؤولة الأجنبية العاملة في لبنان، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، عندما يعود إلى شخص حقيقي غير مقيم في لبنان.

**المادة الرابعة:** يستثنى من أي ضريبة على الدخل ربح التفريغ عن الأسهم في الشركات المساهمة اللبنانية بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور أو الشركات المساهمة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، عندما لا تدرج تلك الأسهم ضمن أي من الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة الخامسة:** تراعى الأحكام الخاصة بتفريغ شركات الهولدنغ وشركات الأوف شور عن أسهمها وحصصها كما وردت في القوانين المتعلقة بهذه الشركات.

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.